

وسائل الشيعة

[251] أقول: وتقدم ما يدل على استحقاق الغارمين عموماً شاملاً لمن يجب نفقته (2)، ويأتي ما يدل عليه (3). 19 - باب جواز شراء الاب المملوك ونحوه من واجبي النفقة من الزكاة وعنته. [11951] 1 - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب عن أبي محمد الوابشي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سأله بعض أصحابنا عن رجل اشترى أباه من الزكاة زكاة ماله ؟ قال: اشترى خير رقية، لا بأس بذلك. أقول: ويدل على ذلك عموماً ما سبق ويأتي من أن الرقاب من جملة المستحقين مضافاً إلى ما هو معلوم من عدم وجوب الشراء المذكور (1). 20 - باب ان ما يأخذه السلطان على وجه الزكاة يجوز احتسابه منها وكذا الخمس، ويستحب عدم احتسابه، ولا يجوز دفع شيء منها إلى الجائر اختياراً، ولا احتساب ما يأخذه قطاع الطريق من الزكاة. [11952] 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن _____ (2) تقدم في الباب 1، وفي الحديث 3 من الباب 12 من هذه الأبواب. (3) يأتي في الحديثين 2، 10 من الباب 24، وفي الباب 46 من هذه الأبواب. الباب 19 فيه حديث واحد 1 - الكافي 3: 552 / 1. (1) يأتي ما يدل عليه باطلاقة في الباب 43 من هذه الأبواب ويأتي في الحديث 3 من الباب 28 من هذه الأبواب. الباب 20 فيه 9 أحاديث 1 - الكافي 3: 543 / 2، والفقيه 2: 15 / 41. (*)
